مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص بإصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر فى مصر :

(أ) قرضا قيمته خمسة عشرة مليونا من الجنيهات لمدة ثلاث سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣ ½ ٪ سنويا تدفع فى آخر كل ستة شهور .

(ب) قرضا قيمته عشرة ملايين من الجنيهات لمدة خمس سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سعرها ٣ ¾ ٪ سنويا تدفع فى آخر كل ستة شهور .

وذلك لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت — بعد انقضاء سنتين من تاريخ اصدار القرض المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الأولى وبعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اصدار القرض المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من تلك المادة — أن تقوم بأداء القرض بقيمته الاسمية أو أن تستهلكه استهلاكا جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، حالية أو مستقبلة ، فيما عدا رسم الايلولة على التركات .

مادة ٤ — يفتح حساب خاص لعمليات القطن ويخصص رصيده لأداء واستهلاك السندات المرخص فى إصدارها .

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد — محمد زكى عبد المتعال

مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن اجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق التى تؤدى امتحاناتها بالقاهرة فى المدة من سنة ١٩٥٢ الى نهاية فترة تصفية مدرسة الحقوق الفرنسية فى نوفمبر سنة ١٩٥٤

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا إلى حالة الضرورة؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ بشأن اعتبار الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية دون سواها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ بشأن لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الامتحانات التى تؤدى فى القاهرة لنيل اجازة الليسانس الفرنسية فى الحقوق فى المدة من سنة ١٩٥٢ الى نهاية فترة التصفية فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليهما حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعى لكلية الحقوق بجامعة باريس بشرط أن يكون من نال هذه الاجازة حاصلا على شهادة البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد نجيب الهلالى

وزير المعارف العمومية — محمد مرعى